المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS



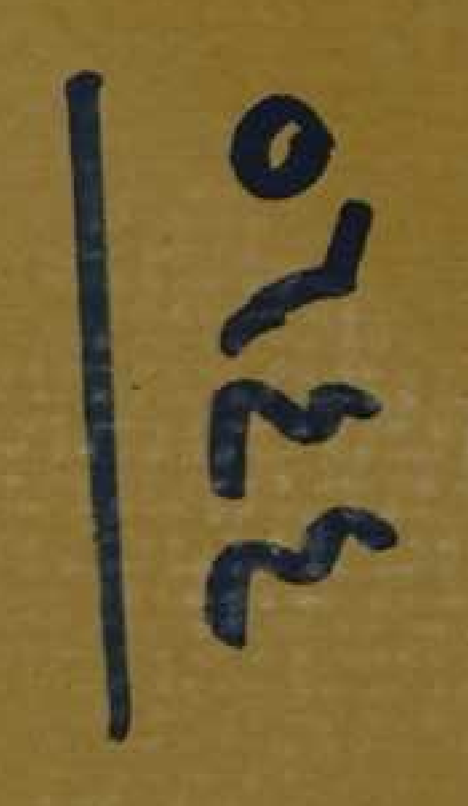
عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم



٢١٦٧ فتح القدير باختصار متعلقات نسك الاجير ، كلاهما
فه ش تأليف الشيخ محمد الكردي، محمد بن سليمان
١١٩٤هـ ، كتب سنة ١٢٩٦هـ .

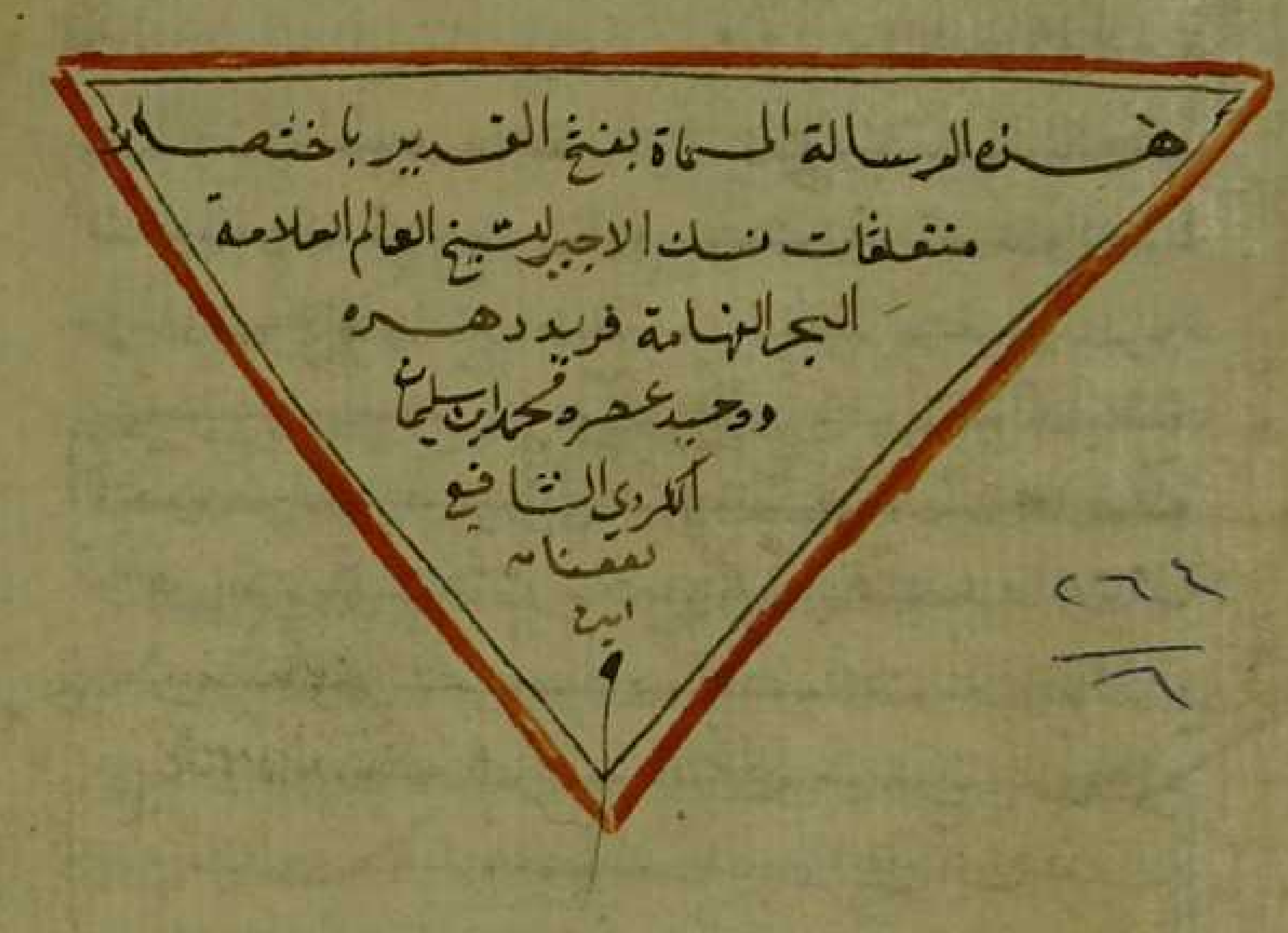
٥٦٤٤ ٩ق ٢١س ٢٥×١٧سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٧: ٢٢ ايضاح المكنون ٢: ١٦٨

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

٤/١٦٥٠
١٢/٤/١٥٤١٥هـ


هذه الرسالة المسماة بفتح القدير باختصار
متعلقات نسك الأجير للشيخ العالم العلامة
البحر الفهامة فريد دهره
ووحيد عصره محمد بن سليمان
الكردي الشافعي
نفعنا به
آمين

٥٦٦٤
٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول افقر الخليقة محمد ابن سليمان الكردي الشافعي لما من الله علي بجمع رسالة في بيان متعلقات النسك والزيارة عن الغير وهي المسماة فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير تاملتها فرايت في حجمها طولا فخشيت ان يفضي ذلك ببعض القاصرين من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت الان اختصارها في ثمن حجمها تقريبا في هذه الوريقات مع ذكر غالب مقاصدها ورتبتها على مقدمتين وخمسة ابواب وست تتمات وخاتمة وسميتها فتح القدير باختصار متعلقات نسك الاجير وقد آن لي ان اشرع في المقصود فاقول اعلم ان وجوب النسك عند ائمتنا الشافعية على التراخي ان لم يخش العضب او الموت او تلف ماله والا تضيق عليه فمتى اخر مع الاستطاعة الى ان عضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر سني الامكان وتبين بطلان سائر ما فعله مما تتوقف صحته على العدالة كالشهادة وانكاح موليته وغير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال والرملي وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم بانه يعصي بالتاخير قال اما اذا كان جاهلا فالمتجه كما في التوسط ان لا يحكم بفسقه قال وهو واضح اذ من شروط العصيان العلم انتهى واذا حكم بفسقه وجب على المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فورا فمتى اخر من ذكر الاستنابة اثم لاخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري وحيث لم يعين الميت

٤

في حياته عينا للاستيجار به تعين على الوصي استئذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان كان الوارث غير موجود او غائبا تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فان لم يخلفها لم يجب على احد الحج عنه لكن للوارث والاجنبيين وان لم ياذن له الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم يستطع واما المتطوع فيجب من ثلث المال ان اوصى به والا فلا يصح الحج عنه واما المعضوب فعند الجمال والرملي لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام تقدم على ديون الادميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك شي لداين ولا موصى له ولا وارث حتى يستاجر من التركة من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين ويتم اركان العمرة كلها واعلم ان حج الانسان عن من لم يحج تبرعا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جاء من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج فان كان عن غير ابيه وامه فجاء انه يكتب للحاج سبع حجات وكذا يستحب له في الصدقة النية عن نحو ابويه فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شي نعم يستحب ان يحج لنفسه بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداءة بالاب اولا ثم الى اخره وباجرة خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال الله من فضله

ومحل كونه خلاف الافضل اذا قصد بذلك اما اذا قصد الاخرة لاحتياجه
للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب ككفاية اهله والتوسعة
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم اخرويا الى اخروي
واذا استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج عن المعضوب عند الجمهور
وفي رواية لابي حنيفة انه يقع للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
قال في فيض الانهر من كتب الحنفية واليه ذهب عامة المتاخرين
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك ان حج الغير
عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقة ان اوصي به وان تطوع
به عنه غيره فله اجر الدعا وفضله وظاهره وقوع الحج للمباشر

المقدمة الثانية في الوصايا من تحفة ابن حجر ونهاية الجمال
الرملي ما ملخصه لو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث
خرج من الثلث هذا محله كما في حج التطوع وان استاجر نحو الوصي بدونه
او وجد من يحج بدونه ومحله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من اجرة
المثل والا جاز نقصه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل
وصية لوارث فتتوقف على الاجازة ولو حج غير المعين واستاجر
الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصي به او صفته رجع القدر
الذي عينه الموصي للورثة وعليه في الثانية باقام الحجة الاجير
من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضي بدونه فان كان قدر
اجرة المثل جاز للحاجه به والباقي للوارث وان كان اكثر وجب صرف
الجميع الي الاجير انتهي ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا للوصي
استئجار غيره ولو قال احجوا عني من يرضاه فلان فرضي واحدا فهو كمعين

الموصي

الموصي فيحج عنه ذلك باجرة المثل فاقل ان رضي بذلك المعين فان اراد
التاخير بحث الاذرعي انه ان مات الموصي عاصيا لتاخيره منها وناحي
مات انيب غيره والا اخر الي الياس من حجة ولو امتنع اصلا احج غيره
بما يرضاه فلان قلان وكذا لو عضب او مات كما لو قال الموصي احجوا عني فلانا
فمات فانه يجب احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل مائة ليحج بها ثم مات
ولا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته ولو عين شيئا
لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الوصي لمن يحج
عنه بل لا بد من الاستئجار او الجعالة نقله في التحفة والنهاية
والامر كذلك وان لم يعين ما يحج به عنه والا كانت الحجة حجة
الاسلام كما بحثه السيد عمر البصري **الباب الاول في شروط
الاجارة العينية** وتحصل نحو استاجرتك لتحج عني في المعضوب
او عن مورثي في الوارث او عن فلان في الاجنبي او اكتريتك او الزمت
عينك ومنها عند شيخ الاسلام وتلميذيه الخطيب وابن حجر
ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك واعتمد الرملي عدم صحة
الاجارة في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجره لحجة وزيارة بالقدم
وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك بنفسه
كما في فتاوي ابن حجر ومنه يوخذ انه اذا اطرد عرف في ذلك بلفظ
غير المذكور يكون كذلك ثم اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتدا
ودواما شروطا احدها ان يباشر الاجير على النسك الذي استوجر
له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شي للاول مطلقا

ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل علي الاذن له ثانيها ان
يعين السنة الاولي من سني امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق او ينزل الاطلاق
عليها ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا الزاد ونحوه ولا يضر انتظار
خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشي من خروجه وحده نحو
وحشة ولو وجد في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة
والعمرة يستاجر لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستاجر عينية
رابعها ان لا يشترط المستاجر علي الاجير تاخير العمل خامسها قدرة الاجير علي
الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض او خوف سادسها
اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد حيث عين المستاجر للاجير سنة
يحج فيها فلا ينافي هذا ما سبق في الشرط الثاني وحمل ابن حجر في شرح
العباب ما هنا علي ما اذا ظنا اتساع الوقت وهو بالطلقين متسع سابعها
ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو استاجر
من لعتق عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الاجير
للميت فيقع له الحج قبل حج الاجير عن نفسه كما جري عليه ابن حجر في
تخريج حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة ثامنها ان لا يخالف الاجير
في كيفية ادا ما استوجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد
تمتعا انفسخت الاجارة في العمرة لانه في الصورتين الاوليين يوخر
العمرة عن الوقت المعين لاتيانه بها في الافراد بعد الحج وفي الثالثة
يقدمها علي وقتها نعم ان اتي بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ

واما



واما العمرة الاولي فتقع للاجير وان ابدل الاجير بقران تمتعا انفسخت
الاجارة في الحج علي كلام بينته في الاصل لتاخيره الحج عن وقته المعين له
وان ابدل بافراد قرانا انفسخت الاجارة في الحج والعمرة اما العمرة فلانه يقدمها
في القران علي وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الا في الصورة المتقدمة آنفا
في الشرط السابع ويجري هنا ايضا فيقعان حينئذ عن الميت وان امتثل
الاجير القران والتمتع فالدم علي المستاجر واختلفوا في الصوم بدل الدم
والاقرب انه علي الاجير ويلزم الاجير الدم والحط لو ترك واجبا من
نسكه والحط فقط لقسط المتروك من الاجرة لو ترك مسنونا كطواف
القدوم ولو ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر لزم الاجير
دمه ولا حط لشي من الاجرة تاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت
الاجارة وانقلب النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد لنسكه عاشرها
ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان وهذا غير الذي سبق
في رابع الشروط لان ذاك في اشتراط المستاجر التاخير وهذا في تاخير
الاجير من غير اشتراط من المستاجر فان اخره انفسخت الاجارة
وان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة
المثل حادي عشرها حياة الاجير الي كمال اركان النسك فلو مات
قبل الاحرام فلا شي له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان
انيب المحجوج عنه علي ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمي لا العامل
في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ الاجارة وان مات
بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة والمسنونة لم يوثر ذلك
في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن

وتجبير الواجبات بدم وهو علي المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم
اساة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان
لكون الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر انه يدخل في الاحصار ما الحق
به من نحو مرض شرط التحلل به عند الاحرام لكن هذا لا فدية حيث لم يشترطها
ومن نحو حايض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها
لنحو فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق في عدم البنا على نسكها الذي تحللت
منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي تحرر ما حققته فيها في غير
هذا المحل ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب له ويلزمه
في الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة رابع عشرها ان لا ينذر الاجير — مايلزم في الفوات ح
النسك الذي استوجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة
والا انصرف له كالو احرم متطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت
الاجارة **الباب الثاني في شروط الاجارة الذمية** وهي تخالف
لجارة العين في شروطها السابقة فيها فلا يشترط فيها ان يباشر الاجير
عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل
وان لا يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الاجير او مرض
اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشي قليل دون ما استاجر به
ويجوز له حينئذ اكل الزايد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما
وكلاء الاوصيا في الاستيجار فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع
اليهم جميعه ولا يحل لهم اخذ شي من ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذلك
الوصي حيث علم باحوالهم وكلهم وكذلك الفقيه العاقد بينهما ان علم
ذلك ويصح تعيين غير السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق

ينصرف

ينصرف الي الاولي كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير
النسك ~~ولا يتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك~~
ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل
الوقوف بالحج او الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك
تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقل
به من غير رفع لقاض واذا استاجره ولي ميت بمال الميت فسخ او ترك
بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم
يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلا يملك احد
ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه
او فلسه او قلت ديانته واذا انتهي الاجير الي الميقات المتعين شرطا
او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة واتمها ثم احرم للمستاجر بالحج فان عاد
الي الميقات في تلك السنة محرما بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم
عليه ولا حط وان قصد رجحه اياها اول سفره وان لم يعد الي الميقات — اجزءه حجه عنه المستاجر له ولزمه دم لمجاوزة الميقات صح صح
في احرام الحج ودم اخر للتمتع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط من الاجرة
تفاوت ما بين حجتين استوجر لها من بلد الاجارة احرم لواحدة
من الميقات وباخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك
حجة لي او لموروثي او لفلان والزمت ذمتك تحصيل حجة لي او لميتي
واختصت اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها اجارة العين والذي
تلخص للفقير من ذلك شرطان احدهما حلول الاجرة فيمتنع فيها تاجيلها
سواء تاخر العمل فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيها
تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها

والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس كما نقل المحلي
في الخيار من شرح المنهاج القطع به بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوتها
فيها

الباب الثالث فيما يشترط في كل من اجارتي العين والذمة

فان انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية ام ذمية وهي شروط احدها
علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد
ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل المجمع عليها او الشهيرة
من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال وفي
كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا رأينا المتورعين يعدلون
الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشية في المراد
بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير والمستاجر
له وعلى كل فلو استاجر من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا
فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت او لا يتخير قال لعل
الثاني اقرب اي بناء على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال
على مذهبه ثانيها ان ينوي النسك عمن استوجر له فلا بد من نوع
تعيين له عند العقد كعن اصبهاني او تبرع له وعند الاحرام كعمن
استوجرت له ولا يشترط معرفته ثالثها كون الاجرة معلومة فان
كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة
اشترط معاينتها واستثني من ذلك الحج بالنفقة ورد بان ذلك ارفاق
لا جعالة ولا اجارة وصورته حج عني فلان واعطيك نفقتك فان
جعلت عوضا فقال حج عني بنفقتك كان جعالة فاسدة وتردد في
الجعالة من التحفة هل المراد بالنفقة كفاية امثاله عرفا او كفاية

ذاته

ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية الايضاح لابن حجر
وهو قدر كفايته وكفاية ممونه اي اللائق بهم عرفا فيما يظهر انتهى رابعها
العاقدين ما اشترطوا في البائع والمشتري من الرشد وعدم
الاكراه والجنون وغير ذلك الا ما استثني كالسكران المتعدي بسكره
فانه يصح بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير خامسها
يشترط في الاجير لحج الفرض خاصة ولو قضاء او نذرا الحرية وكذا
البلوغ واما الذكورة او الانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة
وعكسه سادسها كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه
سابعها بيان انه افراد او تمتع او قران ان كان الاستئجار للحج والعمرة او
للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستأجر باجرة المثل ثامنها ان لا
يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت
الاجارة ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي
ونحوه ان يحرم من مكة او من دون مسافة ميقات المحجوج عنه
وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعله الاجير بنفسه
لزمه دم لمجاوزته الميقات وحط القسط من الاجرة والا كان
اكل اموال الناس بالباطل ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على
ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى
ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه ذكرته
مفصلا في الاصل فراجعه وبحث في الايعاب تبعا للزركشي
صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استوجر
لحجة قضاء وقع الاحرام بادائها من ميقات شرعي او من داره فيجب

تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين زمن الاحرام فان عينه تعاين
تاسعها ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي العالم بفسقه
والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة
دون الباطنة نعم ان استاجر المعضوب فاسقا يحج عنه صحت
الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينه فقبول قول
غيره ذلك يكون من باب اولي وعبارة التحفة في الدعاوي
والبينات وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بغير عرفة يوما بحيث
لا يمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين انتهت ومن ثمة
لو قال المستاجر للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع
هذه الدعوى وكذا لو ادعي عليه تاخير احرامه عن الميقات او نحوه
عاشرها ان يكون النسك المستاجر له مما يطلب فعله من المحجوج
عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها ان يكون بين المعضوب
وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم تجز له الانابة حتى يموت فيحج
عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا او حيث يجوز امكان وصوله مسئلة
والا جازت الانابة اختلفوا قال عبد الرؤوف الثاني اوجه لان الفرض
انه عاجز عن ساير الوجوه وهذا الشرط لا ياتي في الميت فلذلك قيدته
بالمعضوب ثاني عشرها ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان
النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان يتكلف المعضوب
الحج مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع
استحقاقه الاجرة رابع عشرها ان لا يبتغي المعضوب من عضبه
والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا اخر شروط الاجارتين

فتكون

فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطا وشروط الذمية ستت
عشر شرطا وردت في الاصل عدة شروط على ما هنا **الباب الرابع**
في الجعالة للنسك وهي تجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها
في امور في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جايزة
من الطرفين ويوخذ منه جواز فسخها للجاعل لكن رجح ابن حجر
في فتاويه خلافه بعد التردد في ذلك كما بينته في الاصل وعدم استحقاق
العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى
ووجبت اجرة المثل فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في
التحفة على الاوجه ولو مات العامل في اثنا النسك لا يستحق شيا
من الاجرة ولا يقبل قول العامل حججت او اعتمرت لا ببينة والا حلف
القايل انه لا يعلم انه حج والمراد اثبات البينة على انه كان حاضرا تلك
المواقف في السنة المعينة لا انه حج عنه لان ذلك لا يعلم الا منه
بخلاف الاجارة في ذلك الحقيقيين كما علمت لتحج سوا قال بنفسك
ام لم يقله وذمية كالزمت في ذمتك تحصيل كذا هذا وحرر الفرق
بينه وبين ما سبق في الاجارة الذمية ففي الاولي لا بد ان يعين
اول سني الامكان او يطلق والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما قدمناه
في الاجارة العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الاجارة الذمية
يجري نظيره في الجعالة الذمية قال ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال
معضوب او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او اول من يحج
عني فله الف درهم كان جعالة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من
اخبره استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا والا

لم يستحق احد شيا انتهي ملخصا فان جهل السابق ووقف الامر وان قال
المعضوب من حج عني فله عبد او ثوب او دراهم ففاسدة للجهل بالمسمي
فيستحق الحاج عنه اجرة المثل كما لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة
او فسدت الاجارة لشرط فاسد وحج عنه نعم ان علم الفساد وانه
لا اجرة له في الفاسدة لم يستحق شيا وفي التحفة لو جاعله علي حج وعمرة
وزيارة ففعل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمي علي اجرة مثل
الثلاثة

الباب الخامس في الاجارة او الجعالة علي زيارة قبر سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم

اعلم انه لا تصح الاجارة علي زيارته صلي الله عليه وسلم وبحث في التحفة
الصحة فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقة ونص علي تبليغ
السلام صلي الله عليه وسلم واما الجعالة فلا تصح علي الوقوف
عند القبر وتصح علي الدعا ثمة ولا يضر الجهل بنفس الدعا ولو استجعل
شخص من جماعة علي الدعا ثمة صح فان دعا الكل منهم استحق جعل
الجميع وان اتحد السير ويجري هنا ما سبق في الاجارة في الجعالة
العينية لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق ويحمل عليها
فان عين غيرها لم يصح العقد وتشترط قدرة الاجير علي الشروع
في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال الخروج
فان لم يشرع في اسباب المعقود عليه عامة انفسخت الاجارة
فلو ذهب في العام الثاني وقع عن المعقود له لكنه مسيء وله اجرة
المثل وفي الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة الاولي وان لم
يعين شيا حمل علي الحاضرة ولا يشترط قدرته علي السفر بنفسه بل له

الانابة

الانابة ومتي اخر الشروع بنفسه او نايبه عن العام الذي تعين
له تخير الجاعل علي التراخي ويجب علي من استاجر او جاعل بمال
ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت وجميع هذا
مذكور في فتاوي ابن حجر وهو معلوم بما قدمته لك في شروط الاجارة
ويصح ان يستاجر او يجاعل المدني عن الافاقي الا اذا اطرد العرف
بالاستيجار لذلك من بلد الموصي وهذا اخر الابواب وسنذكر التتمات

فاقول **التتمة الاولي** لو استاجر من يحج عن الميت فكانت
الاجارة فاسدة فان ظن الاجير فساد الاجارة وانه حينئذ
لا اجرة له لم يستحق شيا والا استحق اجرة المثل فان ظن الوارث
الفساد لزمه ذلك في ماله وان جهل الفساد لزمه ذلك في
التركة الا ان استاجر من ماله او اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركة
فيلزم حينئذ في ماله هذا حاصل ما بحثه ابن حجر في فتاويه
وسبق بعض ذلك **التتمة الثانية** اذا استاجر الوصي
شخصا للحج عن الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير او
الجعيل بغير اذن الوصي طمعا في المعلوم لا يستحق الولد
شيا في مقابلة حجه وبحث ابن حجر في فتاويه ان الجعيل لا اجرة
له علي الجد وان الحج يقع له **التتمة الثالثة** اذا استوجر
عين شخص للافراد فاحرم الاجير ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة
او بهما فجعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت برئ من الحج
دون العمرة لاحتمال انه احرم اولا بالحج فلا تدخل العمرة عليه
فاذا احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وقعت له ايضا والاوجه

في فتاويه ابن حجر انه يستحق الاجرة وان كانت الاجارة في لم يقع له
واحد من النسكين فلا يستحق شيا من الاجرة **التتمة الرابعة**
اذا اوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام احج عنه بعد موته من
ثلث ماله الحجة التي اوصى بها ولا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده
ابن حجر في فتاويه بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة مثلا
فحج عنه اخر متبرعا فان الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به
التتمة الخامسة اذا جوز من وصل الميقات وجود من يستاجره
بعد مجاوزته الميقات فحيلته ان يشترط التحلل مقارنا للاحرام
اذا وجد من يستاجره فاذا وجده تحلل بالنية مقارنته لازالة
ثلاثة شعرات من راسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشترط
التحلل بالدم **التتمة السادسة** لو وكل شخص اخر يستاجر
رجلا للحج عن ميت فاستوجر الوكيل فطلب الاجير الاجرة بعد
الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل قبل ان يستاجر ومعه بينة
بذلك اضطرب في الجواب عن ذلك كلام ابن حجر في فتاويه
والظاهر ان المعتمد وجوب اجرة المثل على الموكل كما بينته
في الاصل فراجعه منه **الخاتمة** نسال الله حسنها الحج عنه
صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل له ثواب الحج له صلى
الله عليه وسلم او لغيره بعده على جهة الدعا صحيح ولا يصح
بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات وهذا
اخر ما اردت ايراده في هذه الوريقات وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

سبحان



سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرت واتوب اليك عملت سوا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا الله يا ارحم
الراحمين

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة النافعة يوم السبت المبارك
الموافق لتاسعة وعشرون يوما خلت من شهر
رمضان الذي هو من شهور سنة
١٢٩٥ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام